

مذكرات التربية الوطنية

تأليف الاستاذ الشيخ

معوض محمد مصطفى

مدرس بتجهيزية دار العلوم

تشمل مقرر المدارس الاولية والابتدائية

الطبعة الاولى

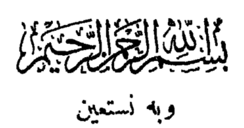
طبع على نفقة

عبد الملك مصطفى العدوى

صاحب مطبعة السماح

بشارع حسن الاكبر نمرة ٣ بمصر

سنة ١٣٤٧ هـ — سنة ١٩٢٨ م



وبه نستعين

احمده جلت نعمته وتعالت عظمته واشكره ان هيأ لنا سبل السعادة وأرشدنا الي مافيه خيرنا وسعادتنا وأصلي واسلم على رسوله الكريم القائل حب الاوطان من الايمان «وبعد» فهذه مذكرة صغيرة الحجم وضعتها في التربية الوطنيه جامعة لمقرر السنة الخامسه من المدرسة المحمديه الابتدائية بالفيوم مراعيا فى صوغها عقول الناشئات من الاختصار والايجاز وسهولة التعبير معتمدا فيما كتبت على ماكتبه الاستاذ احمد بك امين واخوانه فى هذا الفن وماكتبه الاستاذ محمود لطفى ثابت فى الحقوق الوطنيه وما خطه الدكتور عبدالفتاح بك السيد فى كتابه نظام القضاء والادارة وما عثرت عليه اثناء بحثى وتفتيشى من محاضرات كنا نتلقاها بالجامعة المصرية راجيا منه سبحانه ان ينفع به كل من تلقاه بالقبول انه سميع الدعاء

التربية الوطنية

الغاية التى ترمى اليها التربية الوطنية أن يتعلم الناشيء ماله فى هذا المجتمع من الحقوق وما عليه من الوجبات وأن يلقى عليه صورة واضحة من مركز دولته بين الدول ونظام حكومته وطرق ادارة الشؤون المختلفة فى بلاده

الباب الاول

الاسرة — الامة — الوطن — الوطنية

الاسرة طائفة من الناس تربطهم جامعة النسب وربما شملت الاسرة عائلات تتركب كل عائلة من اب وام واولادهما

والأسرة على هذا اول دائرة من دوائر الاجتماع واسبق الدوائر التى تعمل فى هذه الحياة على مبدأ التعاون والتناصر وأبسط الجمعيات التى يتألف منها المجموع الانسانى

ونظام الاسر طبيعى فى الانسان والحيوان الاعجم والطيور والنمل والنحل

رئيس الاسرة رئيسها الذى تنسب اليـه هو الاب الذى يتعاقد هو ووزجته على المشاركه فى الحياة ورعاية اولادهما وهو وكيل الهيئة الاجتماعية فى اسرته

الام وظيفتها من اشرف الوظائف لتعهدها الابناء فى أول أمرهم وهى التي تخلف الاب عنـد غيابه وتمتـاز عن الاب بشفقتها والاستعداد بتضحية راحتهـا حرصا على ابنائها وان كان الاب يمتاز بماله من السيطرة الطبيعية على اعضاء الاسرة حفظا لـكيانها وصيانة لنظامها. وللأم الحق فى ابداء رأيها فيما يتعلق بالاسرة لما لها من حق الاشتراك مع الاب

ومن الواجب ان يراعي الانسـان مابينه وبين هؤلاء الافراد من الروابط الجديرة بالاحترام وان يعتقد ان افراد الاسرة كفروع الشجرة وان مال كل فرع منها الى جهة وان يعتقد ان السعاده فى الاتحاد. والتفرق مدعاة الضعف

الامه جماعة من الناس يرجع اغلبهم الي اصل واحد وتجمعهم تقاليد ولخلاق ومصالح واماني واحدة . فليس من الضرورى فى الامة ان يكون افرادها جميعا من أصل واحد بل

المعتبر ان تكون هناك رابطة وثيقه بين اعضاء الجماعة تقوم عليها وحدة الامة — ولذلك قال بعضهم ان الامه قوم متحدون فى المصلحة والشعور والوطن . والامة اسرة كبيرة وان تكونت من اسر عديدة . وقد كان الناس فى العصور الاولى ينقسمون الى قبائل متفرقة ثم اعقب ذلك انضمام كثير من القبائل وبهذا تكونت الامم وتقدمت واصبح افراد الامه اخوانا ـ وقد صار الشخص الآن عبارة عن علم على امته وصارت الجاليات تخدم بمقدار تقدم اممها

الوطن هو البلد الذي نعيش فوق ارضه ونتمتع بخيراته مطمئنين على انفسنا واموالنا بين ظهرانى اقاربنا واصدقائنا واقارب اقربائنا واصدقائهم ومعارفهم كان الجميع عائلة واحدة يجمعهم ذلك المكان المقدس والبيت الاعظم المسمى بالوطن

الوطنيه هى قوة الشعور والاحساس التي نشعر بها نحو الامة. وهي توجب علينا ان يعمل كل انسان لفائدة الوطن فى دائرة القانون بمقدار مايمكنه من الخدمات فكل الافراد مكلفون بخدمة الوطن فعليهم ان يدافعوا عنه باموالهم وارواحهم

اعترافا بما له عليهم من فضل اذا تعدي احد على حرمة الوطن وان ينسوا منافعهم ولذاتهم وكل ماتطلعوا اليه من متع الحياة واسبابها ولا يذكروا الاشيئا واحدا هو الوطن . ذلك هو واجب الوطنى وقت الحرب ـ وللوطن عليه واجبات اخري وقت السلم وهى التعاون مع سائر الافراد على العمل لعظمة الوطن وتنمية ثروته المادية والادبية . ولا يحصل ذلك الا اذا قام كل امرىء فى دائرة عمله بواجبه جهد الطاقة الابناء بالتوفر على الجد فى تحصيل العلوم وحذق الفنون والآباء على ترقية اسرهم وتهذيب ابنائهم وتدريبهم على الفضائل واخذهم بمحمود الخلال . والعمال بالاجتهاد والصدق فى مهنهم وفنون صناعتهم والنواب بسن الانظمة والقوانين الكفيلة باسعاد قومهم والحكام بالسهر على مصالح الشعب . وجمهور الامة باحترام القوانين والتزام حدودها

والخلاصة من هذا كله ان محبة الوطن فرض على كل شخص وهي تنحصر فى ان يؤدي كل انسان عمله المكلف به على الوجه الاكمل — وان ينفر افراد الوطن سراعا لنجدته

اذا مست حرمت الوطن وان نطيع قوانينه كما نطيع والدينا وان نعمل على توثيق الروابط والاخاء فيما بيننا حتى تكون الاسر متضامنة مؤتلفة وبذلك رقى الوطن وسعادته

الباب الثاني

الحكومه — انواعها — مهمتها

الحكومه . هى الهيئه ذات السلطات المدبرة لشؤون البلاد القائمة بتعهد مصالح الامة فى الداخل والخارج ـ ولكل دولة هيئة حاكمة بيدها مقاليد الامور وتصريف الشؤون العامه وطوائف محكومة تجري على ارادة تلك الهيئة المحكومة ـ غير ان الحكومات لم تتخذ شكلا واحدا دار على العصور المختلفه بل لقد كان ولا يزال لكل دولة حكومة تشاكل منزلتها الاجتماعية وعصرها الذى تقوم فيه

وللحكومة انواع كثيره

فأولا الحكومة الدستوريه وهي التى تتبع دستورا نيابيا يعبر عنه بالقانون النظامى وهو العهد الذى يتقيدبه

الحاكم ـ وأساس هذا الدستور الا تجتمع سلطتا التشريع والتنفيذ فى يد واحدة كحكومة انجلترا

ثم ان الحكومة الدستوريه تنقسم الي قسمين

(١) دستوريه ملوكيه. وهى التى يكون زمام الملك فيها بيد ملك مقيد بدستور نيابى كحكومة انجلترا وحكومه مصر الآن

(٢) دستوريه جمهوريه . وهي التي يكون زمام الحكم فيها بيد شخص تنتخبه الامه ولا يأتي عملا من اعمال السلطة التنفيذيه الا بواسطة مجلس الوزاره كحكومة فرنسا

وثانيا الحكومة الاستبدادية . وهى التى يتولى امرها فرد واحد يتصرف فيها بلا قيد ولا رقيب . وتنقسم الي قسمين

(١) استبدادية مطلقة . وهي التى يكون القائم بالامر فيها غير خاضع لقانون أو لقاعدة فلاحد لسلطته ولا قيد لقوته مثل حكومة الحبشه

(٢) استبداديه مقيده . وهى التى يكون نفوذ الحاكم

وسلطانه مقيدا بقانون يجب عليه مراعاته غير انها خالية من النظام النيابي الصحيح ـ كما كان حاصلا فى مصر قبل صدور الدستور

وللحكومة تقسيم آخر . وهو ان تكون مستقلة أو غير مستقله والمستقلة نوعان (١) مستقله حقيقية (٢) ومستقلة اصطلاحا فالمستقله حقيقة هى الحائزة لتمام حقوقها فى الداخل والخارج فلا ينازعها فى سلطتها احد غير انها ترتبط بالقوانين والمعاهدات الدولية التي رضيت بها غير مكرهة مثل انجلترا

والمستقلة اصطلاحا هى التى تحت الحياد ومكفول وجودها باتفاق الدول الكبرى . ومن صفاتها ان تكون حائزة لجميع خصائص الاستقلال ومزاياه ما عدا ما يتعلق منها بالحرب وهذا شأن سويسره فلا يمكن ان تتعدي على البلاد الاخرى ايا كان السبب . ولذلك لم يكن لمثل هذه الحكومة جيش بل غاية ما يوجد فيها قوة مسلحة قليلة العدد لمجرد حفظ النظام بداخلية البلد

والحكومة غير المستقلة نوعان

(١) حكومة خاضعة . وهى التى تجردت من حقوقها السياسية فى علاقاتها مع الدول . فهى ليست حره التصرف فى شؤونها الخارجيه فلا يمكنها عقد معاهدة الا بامر الحكومة ذات الولاية عليها . ولا فى مسائلها المهمة الداخلية كتكوين الجيوش وبناء السفن الحربية وضرب النقود مثل مصر بالنسبة للدولة العلية فيما سبق

(٢) حكومة تحت الحماية وهى التى اختارت طوعا أو كرها دولة اخري اقوى منها للدفاع عنها والنظر فى شؤونها مثل تونس بالنسبة لفرنسا. والفرق بين الاولي والثانية هو ان سيطرة الدولة القويه على الاولى مبنية على الفتح والاخضاع بالقوة مثل مصر بالنسبة للدولة العليه فانها فتحتها قوة واقتدارا منذ سنة ١٥١٧م بخلاف سيطرتها على الثانية فانها مبنية على معاهدة سلميه كالتى ابرمت بين فرنسا وتونس سنة ١٨٨١م وللحكومة ايا كان نوعها علي الافراد حق الطاعه فيما لا يخرج عن حدود القانون. قال تعالى « وأطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » فاذا أخلوا بهذا الواجب اكرهوا علي الخضوع بواسطة القوة

رسم بياني لانواع الحكومات

الحكومه ١

دستوريه

ملوكيه
مثل انجلترا

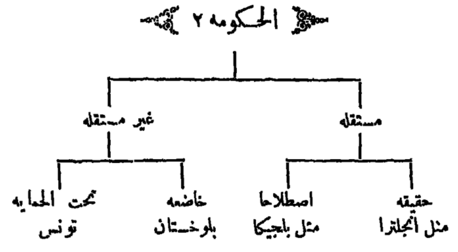
جمهوريه
مثل فرنسا

استبداديه

مطلقة
مثل الحبشا

مقيدة
مثل الروسيا قبل الآن

الحكومه ٢



مهمة الحكومة . اذا كانت طاعة الحكومة واجبة فمن العدالة حينئذ ان تعمل الحكومة لراحة المحكومين واسعادهم باقصي ما يمكن فمما يجب عليها

١ حماية البلاد من التعدى على استقلالها باتباع سياسة

خارجية حكيمة لا يترتب عليها قيام النزاع بينها وبين الدول الاجنبيه. وبتنظيم الجيوش

٢ المحافظه على الامن داخل حدودها وهي تقوم بهذه المهمه بمن تتخذهم من الشرطه

٣ اقامه القضاء للفصل فى الخصومات ورد الحقوق الى اربابها وعقوبه كل مجرم

٤ العنايه بالشؤون الصحيه فتتخذ ما تدعو الحاجه اليه من وسائل المحافظه على سلامه الناس من الامراض ووقايه البلاد من انتشار الاوباء

٥ تنظيم الاعمال العامه بانشاء طرق المواصلات واصلاحها وشق الترع وتعهدها ومد سكك الحديد وتسهيل اسباب النقل والشحن

٦ ترقية العلوم والفنون فلا تقتصر مهمة الدولة على هذه المسائل الماديه بل يتعداها الى الشؤون الادبيه بنشر العلوم والفنون وجعل التعليم الاولى اجباريا.وبأنشاء المتاحف تربيه للفنون وتدريبا للاذواق والمحافظه على الآثار التاريخيه

التى تمثل مجد الاسلاف

الباب الثالث

الدستو . موضوعه . فائدته

الدستور . هو عهد أو وثيقة أو قانون يحدد اختصاص كل من الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة ويقيد علاقة كل منهما بالاخري

وقد نص الدستور المصرى علي ان الامة المصرية هى مصدر جميع السلطات فدستورها على هذا موضوع على احدث النظم الدستورية فى البلاد المتمدينة وذلك لتتمكن به الامة المصرية من السير فى طريق الحياة الحره المطلقه التى تتفق مع عظمتها التاريخية القديمة

موضوعه . تتكلم الدساتير عادة عن اقسام ثلاثة. فالقسم الاول يبين حقوق الافراد وواجباتهم ويحدد سلطات الهيئات الحكوميه ازاء هذه الحقوق

والقسم الثانى يتولى التنصيص على كيفيه نظام الحكم فى

الدوله ويعـدد السلطات العـامه ويحدد اختصاص كل منهـا وعلاقاتها بعضها ببعض . ويبين بعض القواعد التي تسير عليها ادارة الحكومة ونحو ذلك

والقسم الثالث . يفصل الطريقة التى تتبع فى تعديل الدستور

فائدته للدستور فوائد كثيرة منها

١ اشتراك كبار الامة واعيانها مع الحكومة ومعاونتهم لها بآرائهم الصائبة وأفكارهم المفيده . ثم مراقبتهم للشؤون العامة كالقوانين وغيرها

٢ ايجاد الوحدة التـامة وتقوية الروابط الودية بين افراد الامة وكذا بينها وبين رجال الحكومه ثم تبادل الآراء والأفكار المفيدة للبلاد

٣ تمتع الامة بالحياه الطيبه وفك رقبتها من يد الاجنبى وحكمه واستعباده لها وبذلك تستقل بشؤونها وتحكم نفسهـا بنفسها وهذه هي الحرية التامة والسيادة الحقيقية

الباب الرابع

حقوق الافراد

الحريه . المساواه . الحقوق السياسية

الحريه المطلقة هي ان يريد الانسان ويعمل ما يريد من غير ان يكون لاى شخص سلطان علي ادارته أو عمله. وهى بهذا المعنى لا تكون الا لله تعالى . ولا يمكن ان تكون للافراد بهذا المعنى الا فى حالة الفوضى .لذلك كانت الحرية الصحيحه الممكنه هي ان يكون لكل انسان الحق فى ان يفعل ما يشاء ما لم يترتب علي فعله اخلال بواجب مفروض عليه أو انتقاص لحريه غيره

وللحرية مظاهر شتى أهمها

١ الحريه الشخصيه . هى ان يكون الانسان طليقا فى غدوه ورواحه ليس لاحد أن يكفه عن ذلك ولا يكون عرضه للقبض عليه أو حبسه أو الحكم عليه بعقوبه ما لم يكن

ذلك بسبب من القانون . وهذه الحرية كفلها الدستور بما نص عليه من أنه لا يجوز القاء القبض على انسان أو حبسه الا وفق احكام القانون وانه لا يجوز ابعاد اي مصري من الديار المصرية ولا الزامه بالاقامه في مكان معين الا في احوال خاصة الي غير ذلك مما ورد فيه

٢ حريه الملك . ومعناها ان لكل انسان الحق في ان يتصرف في ملكه كيف يشاء اذا كان تصرفه لا يؤدى الى الضرر بغيره وأنه لا ينتزع منه الا بمسوغ قانوني كما اذا اقتضى الحال نزع الملكية للمنافع العامة وفي هذه الحالة يجب ان يعوض المالك عن ملكه المنزوع منه تعويضا عادلا . وغير ذلك من الاحوال المنصوص عليها في القانون

٣ حرية العمل والصناعة والتجارة . لكل انسان الحق في ان يتخذ ما يشاء من الاعمال والصناعات الا ما حرم القانون

٤ حرية الصحافه. للصحافة الحرية التامة في ان تكتب ماتشاء مالم يكن ذلك مخلا بالآداب العامة أو داعيا الي ثورة

ومن آثار الحريه الممنوحه للشخص انه لايجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والتليفونات الا فى التحقيقات الجنائيه

المساواة من المتفق عليه وجوب التسوية فى الاحوال الآتيه

١ المساواة فى القانون وذلك بان تشرع القوانين لجميع الناس فلا تميز طبقة من الامه عن طبقة اخرى وان تكون أحكامها نافذة على الجميع

٢ المساواة امام القضاء فلا يميز فى المعاملة بين الناس مهما اختلفوا بالفقر والغنى والقوة والضعف وان تكون جهات القضاء فى الاصل واحدة فلا يكون منها جهات ممتازة او استثنائيه لفريق مخصوص

٣ المساواة فى التوظف . ومعنى ذلك ان لجميع افراد الامة الحق فى تولى الوظائف والخدمات العموميه متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا

٤ المساواة فى رفع الضرائب بمعنى ان كل فرد يؤديها

بنسبة املاكه كما تقتضيه القوانين

كل ماتقدم من الحقوق يسمى حقوقا مدنية . وهناك حقوق أخري سياسيه وهي التى تجيز للفرد الاشتراك فى ادارة شؤون البلاد كحق مخاطبة السلطات العمومية أي تقديم العرائض . وكحق الانتخاب وحق التشريع فلكل انسان الحق في ان يفضى برأيه للسلطات العموميه بواسطة مايقدمه لها من العرائض ـ كما ان من يتوفر منه شروط مخصوصة له حق الانتخاب اما حق التشريع فانه لايكون الا لنواب الامة

الباب الخامس

واجبات الافراد

لايمكن للافراد ان يتمتعوا بالحقوق التيقدمناها الا اذا قاموا بما عليهم من الواجبات التى يتطلبها الوطن وهي تتلخص فيما يأتى

١ اطاعة القوانين واحترامها لانها لمتوضع الالمصلحة

المجموع وفى طاعتها سعادة الجميع ـ اما اذا لم يعبأ الاهلون بالقوانين ولم تطب نفوسهم بالخضوع لاحكامه حلت الفوضى محل النظام واختلت اسباب الحياة وانطوت كلمة الحق والحريه وانتشر الظلم والعسف

٢ اداء الاموال الاميريه المفروضه على الاموال الثابتة والمنقوله — ذلك ان الحكومه مكلفه بالقيام باعمال عديده لصالح الافراد ولا يتسنى لها ذلك الا بالمال . فيجب على كل فرد ان يؤدى ما يلزمه من هذه الاموال على وفق القوانين

٣ الخدمه العسكريه . ذلك انه واجب على الامة المحافظه على سلامة الوطن وشرفه. سلامته من مغير يقضى على استقلاله من الخارج أو ثورة قد تأتي على حياته فى الداخل ويجب المحافظة على شرفه حتى لاتذل عند الامم كلمته . ولا يمكن القيام بهذه المحافظة الا بالجيش فحق على كل وطنى ان يقوم بهذا الواجب وهو ما يسمى الفداء بالنفس

٤ محبة الوطن والاخلاص فى خدمته وحب المصلحه العامة وصرف الجهد الى تحقيقها وايثارها على المصلحة الخاصه

وبهذا يتم تضامن الاهلين فى خدمة الوطن ـ وليكن شعار الجميع « الوطن فوق الجميع »

الباب السادس

السلطات العامه — سلطة التشريع — سلطة التنفيذ سلطة القضاء

السلطات العامة هى هيئات من رجال الدوله الاكفاء منوط بهم تسيير امور الدولة على مافيه المصلحه العامه للبلاد وتنقسم الي ثلاثة اقسام وهى

١ السلطه التشريعيه وهى التى من اختصاصها عمل القوانين ومراقبة اعمال الحكومه وتسمى (البرلمان)

٢ السلطه التنفيذيه وهى التى تقوم بتنفيذ الاوامر والقوانين التى تضعها السلطة التشريعيه والاحكام التى تصدرها السلطة القضائيه وتسمى هذه السلطة بالحكومة وتشمل الملك والوزير ونوابهم سواء اكانوا فى الدواين الرئيسية أم فى الاقاليم كالمديرين ومأموري المراكز والعمد والمشايخ

وخفراء البلاد

٣ السلطة القضائية وهى التى تقوم بالفصل فى الخصومات التي تقع بين الاهالي أو بينهم وبين الحكومة تنفيذا للقوانين التى وضعتها السلطة التشريعية . والقائمون بهذه السلطة هم القضاة ولا سلطان عليهم لغير القانون

ومن المبادىء المقررة وجوب فصل هذه السلطات بعضها عن بعض حتى لايجتمع اثنتان منها أو كلها لفرد واحد أو جماعة واحدة فيكون ذلك وسيلة الى الاستبداد . على ان هذا الفصل لايمكن ان يكون تاما فانه يجب أن يكون بين هذه السلطات نوع من التعاون والاشتراك فى بعض الشؤن ولقد دل العمل على أنه لاغنى عن أن يكون لبعضها حق المراقبة على اعمال البعض الآخر وجميع مايختص بهذه السلطات الثلاث مبين بالدستور المصري ابتدآء من المادة الثالثة والعشرين

الباب السابع

سلطة التشريع . البرلمان . تكوينه . واختصاصه : حكمة اشتراك نواب الامة مع الحكومة فى التشريع . معنى القانون

السلطة التشريعيه فى مصر يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس النواب والشيوخ فلا يصدر قانون الا اذا وافق عليه الملك . ومن مميزات هذه السلطه كثرة العدد لان رأى الجماعة خير من رأى الفرد وامور التشريع ليست من الامور الهينه التى يصح أن توكل الى افراد أوجماعة قليلة العدد بل يجب أن تسندالي جماعة كبيرة تؤمن عندها زلات البديهة . على أن الكثرة العدديه أدعي الى طول البحث والرويه ويجب أن يكون اعضاء السلطه التشريعيه ممثلين لجميع طبقات الامة على اختلاف مصالحها ونحلها على قدر الاستطاعه

« البرلمان » هيئة منتخبه من رجال الدوله الاكفاء الذين حنكتهم التجارب لمعاونة رجال الحكومة بآرائهم الصائبة ولمراقبة شؤون الدوله العامة كفحص المشاريع وغيرها

«تكوينه» يتكون البرلمان المصرى من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ وحكمة وجود المجلسين هى

١ منع انفراد مجلس واحد بالتشريع لئلا يستبد بالسلطه

٢ فى وجود مجلس الشيوخ تلطيف لحدة مجلس النواب الذي قد يتطرف فيصدر قرارات بعيدة من الحكمه فمجلس الشيوخ يراجعه فى ذلك

مجلس النواب يؤلف مجلس النواب المصرى الان من ٢١٤ عضوا [١] يختارون بطريق الاقتراع على مقتضى أحكام قانون الانتخاب . يشترط فى عضو مجلس النواب

١ أن يكون عمره ثلاثين سنة على الاقل ويحسن القراءة والكتابه

٢ أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخابات

٣ ألا يكون من امراء الاسرة المالكة و نبلائها ولا الضباط المستودعين

---

(١) وسيتغير العدد بمقتضى التعداد الاخير

٤ أن يرشح نفسه للانتخاب ويدفع ١٥٠ جنيها مصريا يودعها فى خزانة المديرية أو المحافظة حتى اذا عدل عن الترشيح أو لم يحز عشر الاصوات الصحيحة التى اعطيت سقط حقه فى هذا المبلغ وصار الي الاعمال الخيرية والمجلس ينتخب رئيسه ووكيليه ـ وللملك أن يحل مجلس النواب ليصل بذلك الى معرفة رأى الامة فى مسألة من المسائل فاذا أصر المجلس السابق كان ذلك دليلا على اجماع الامة لا يصح معه حل المجلس الجديد من أجل المسألة نفسها ومتى حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ يؤلف مجلس الشيوخ الآن من [١] ١٢٠ عضو يعين الملك خمسيهم وينتخب ثلاثة الاخماس بطريق الاقتراع العام على مقتضى قانون الانتخاب بحيث يمثل كل عضو مائة وثمانين الفا من السكان ويشترط فى عضو مجلس الشيوخ سواء أكان منتخبا أم معينا

١ الا تقل سنه عن أربعين سنة ميلاديه وان يكون

---

(١) تغير العدد على حسب التعداد الاخير

مصريا ويحسن القراءه والكتابه

٢ أن يكون اسمه مقيدا بجدول الانتخاب

٣ أن يكون قد رشح نفسه للانتخاب وأودع خزانه المديريه أو المحافظة امانة الترشيح ١٥٠ جنيها مصريا

٤ أن يكون من احدي الطبقات الآتيه ـ الوزراء أو رؤساء مجلس النواب أو وكلاء الوزرات أو الممثلين السياسيين. أو مستشارى محكمه الاستئناف الاهلية ورؤسائها أوالنواب العموميين أو نقباء المحامين أو ممن شغلوا فى الحكومه وظائف من درجه مدير عام فصاعد ـ أو كبار العلماء أو الضباط المتقاعدين من درجة لواء فصاعدا ـ او من اعضاء مجلس النواب الذين قضوا مرتين فى النيابه أو الملاك الذين يؤدون ضريبه لاتقل عن مائة وخمسين جنيه مصري في العام أو اعيان التجار والماليين ورجال الصناعه واصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه مصرى أو أمراء الاسرة المالكه بطريق التعيين لا الانتخاب

ومدة العضويه بهذا المجلس عشر سنوات ويتجدداختيار

نصف الاعضاء المعينين وكذا نصف المنتخبين كل خمس سنوات.

ولهذا المجلس رئيس يعينه جلالة الملك . وو كيلان يعينان بطريق انتخاب الاعضاء لهما

قواعد عامة للمجلسين

١ يعتبر كل عضو من أعضاء المجلسين نائبا عن الامه باكملها وهو حر فى ابداء رأيه

٢ لايجوز الجمع بين العضوية فى مجلس النواب والعضويه فى مجلس الشيوخ

٣ لايجوز الجمع كذلك بين العضوية فى مجلس المديريه ولا بينهما وبين العمديه أو أى منصب أو وظيفه حكوميه عدا المناصب السياسيه

٤ على كل عضو قبل أن يتولي العمل أن يؤدى يمين الاخلاص للوطن وللملك الدستوري وأن يؤدي عمله بالصدق والاخلاص

اختصاص البرلمان

يختص كل مجلس بما يأتى

١ الفصل فى صحه نيابه أعضائه

٢ عمل لائحته الداخلية للسير على مقتضاها

٣ سن القوانين ومراقبة اعمال الحكومة

٤ حفظ النظام داخل المجلس منوط برئيسه

وللمجلسين والملك حق تعديل الدستور فيما عدا شكل الحكومة ونظام وراثه العرش ومباديء الحريه والمساواة

مركز البرلمان . مركزه مدينة القاهرة وانعقاده فى غير المكان المعين لاجتماعه باطل

ادوار الانعقاد

ادوار الانعقاد العادية تكون بمرسوم يدعو الملك فيه البرلمان الي عقد جلساته قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدعه الملك الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم.

المذكور . ومدة الانعقاد العادى ستة اشهر على الاقل . وانعقاده فى غير الزمن القانوني باطل

اما الانعقاد غير العادى فيكون عند الضرورة بدعوة من الملك أو بناء على طلب الاغلبية المطلقه لاعضاء أى المجلسين بعريضة تقدم للملك ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى

حكمة اشتراك نواب الامه مع الحكومه فى التشريع

هى ما يأتى

١ ان الامه هي صاحبه السيادة فى الدولة. والقوانين مظهر ارادتها فيجب ان يضعها نواب الامه حتى يطيعها الافراد باطمئنان

٢ ان القوانين لا تكون لها فائدة الا اذا ضمنت حاجات الامه واحترمت تقاليدها . ونواب الامه هم اعرف الناس بحاجات افراد الامه وعاداتهم

معنى القانون فائدته

القانون عبارة عن مجموعه الاوامر والنواهى والارشادات

التي تضعها السلطه التشريعيه، أو الهيئه الحاكمه فى البلاد بحيث لو خالفها احد الناس كان عرضة للحكم عليه بما يستحقه حسب النص القانونى

فوائده . القانون لازم فى كل زمان ومكان لحفظ النظام داخل البلاد ولمعرفه كل أنسان ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات ولمنع تعدي القوى على الضعيف . ولذلك جعل الله تعالى الشرائع السماوية قوانين للناس يسيرون على مقتضاها وأرسل الرسل عليهم الصلاه والسلام لدعوة الناس الى العمل بهذه الشرائع لاجل سعادتهم الدنيويه والاخرويه

كيف توضع القوانين

تقوم بوضع القوانين فى كل الدول الدستورية مجالسها التشريعيه ثم تصدر متوجه باسم رئيس الدوله. وفى الدول غير الدستورية يضع الحاكم القوانين بنفسه أو بمعاونة وارشاد القابضين بامره على زمام الحكم ثم تصدر متوجة باسمه

الباب الثامن

سلطة التنفيذ . الملك . الوزراء

السلطه التنفيذيه هي القوه المكلفه بتنفيذ القوانين يتولاها الملك ويعاونه الوزراء والمديرون وسائر عمال الحكومه المنفذين للقوانين واللوائح

الملك . هو رئيس الدوله الاعلى وذاته مصونه لا تمس بمعنى انه لا يخضع لسلطه اعلى منه ويترتب على ذلك

١ عدم مسئوليته جنائيا

٢ ان مسئوليته السياسيه تنتقل الى الوزراء فاليهم توجه كل الانتقادات لان الملك يتولى سلطته بواسطه وزرائه وتوقيعاته فى شؤون الدوله يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون

٣ ان مسئوليته المدنيه تقتصر على أمواله الخاصه وترفع عنها الدعاوى باسم مدير الدائرة الخاصه لا باسم الملك

سلطة الملك تنقسم الى ثلاثة انواع . دستورية .

وتشريعيه وتنفيذيه

فالسلطه الدستوريه تشمل حق دعوة البرلمان الى الانعقاد وتلاوة خطاب العرش واعلان فض الاجتماع . وحق تأجيل انعقاد البرلمان . وحق حل مجلس النواب . وقبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف أمام البرمان انه يحترم الدستور والقوانين ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أرضه

وسلطته التشريعيه تشتمل حق اقتراع القوانين او التصديق عليها واقتراح تعديل الدستور

اما سلطته التنفيذيه فهى

١ تعيين الوزراء واقالتهم

٢ ترتيب المصالح العامه وتوليته الموظفين وعزلهم مدنيين أو عسكريين على الوجوه المبينه فى القوانين

٣ انشاء ومنح الرتب والاوسمه وكذلك القاب الشرف

٤ حق العفو وتخفيض العقوبه

٥ اعلان الاحكام العرفية اذا دعت اليها الضرورة بالقيود المقرره فى الدستور

٦ قيادة القوات البريه والبحريه وله أن يعلن الحرب ماعدا الهجوميه فانها لاتكون الا بموافقه البرلمان

٧ حق ضرب العملة إذا اصبح للدولة المصريه بعد انفصالها عن تركيا نظام خاص

٨ يسن الملك اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتناولها بالتعديل او التعطيل او الاعفاء من تنفيذها

اعتلاء العرش

عرش المملكة المصرية يتولاه ملك من اسرة محمد على باشا بحسب نظام وراثة العرش المقرر بالامر الكريم الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ . وخلاصة هذا النظام ان ولاية الملك تنتقل الى الابناء فان لم يكن ابناء فانها تنتقل الي الاخوة فاولاد الاخوة فالاعمام الخ — واذا كان ولى العهد قاصرا عينت هيئة وصاية مكونة من ثلاثة اعضاء لتتولى الامور حتى يصل سن الرشد فاذا لم يوجد ولى عهد للمملكة فله حال حياته أن يختار من يخلفه مع موافقة البرلمان مجتمعا

فى هيئة مؤتمر. فاذا توفى دون ان يختار خلفاله اجتمع البرلمان بهيئة مؤتمر فورا لاختيار الملك

الوزراء هم كبار رجال الدولة الذين يعاونون الملك فى ادارة شؤون البلاد الداخليه والخارجيه . فيعين الملك أولا رئيس الوزراء ويعهد اليه باختيار اعضاء وزارته حتى اذا تخيرهم رفع الامر للملك لاستصدار المرسوم الملكى باعتماد تأليف الوزارة . كذلك جعل الدستور للملك حق اقالة الوزراء من مناصبهم ضرورة أن له حق تعيينهم — وتقتضى أحكام الدستور بالايتولى الوزراء احد من افراد الاسرة المالكه

مجلس الوزراء هو اعلى هيئة فى هيئات الحكومة اذ هو المسيطر على جميع مصالح الدولة وهى كثيرة ومختلفة يصعب حصرها غير أنه يمكن القول على وجه الاجمال ان الوزراء ينوبون عن الملك فى اداء سلطته ويشاركونه فى التوقيع على الاوامر الخاصة بشؤون الدولة حتى يمكن ان تنفذ

مسئولية الوزارء

الوزراء مسئولون عن السياسة العامة للدولة بالتضامن أمام الملك ولذلك كان له حق عزلهم . وامام مجلس النواب وكل منهم مسئول عن اعمال وزارته وهذه الرقابة تقتضى انه اذا قرر مجلس الوزراء أمرا من الامور ورأى مجلس النواب ان هذا الامر مناف لمصلحة البلاد وقرر عدم الثقة بالوزارة من اجل ذلك وجب عليها ان تستقيل . الا ان للملك فى هذه الحالة الا يقبل الاستقاله فيستعمل حقه فى حل مجاس النواب بناء على طلب رئيس الوزراء — واذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء لتصرفه فى اعمال وزارته تصرفا لم يرق لدى مجلس النواب وجب عليه اعتزال الوزاره

اما مسئولية الوزراء الجنائيه فهى خاضعة لقانون العقوبات اذا كانت الجرائم التى ارتكبوها ليست متعلقة بتأدية وظائفهم فاذا كانت متعلقه بالوظيفة تولى اتهامهم مجلس

النواب وتحاكمهم هيئة نص عليها الدستور تسمى مجلس الاحكام المخصوص وبذلك لايخضعون للقضاء العادى فى مثل هذه الحاله

أما مسئوليتهم المدنيه فهى خاضعة للقانون العام والقضاء العادى

سلطة كل وزير على حدته

لكل وزير أن يصدر لوائح وقرارات فيما يختص باعمال وزارته بشرط الا تخالف القوانين والمراسيم السلطانية التى تقضى بعدم تجاوز العقوبة الحد الاقصى للمخالفات — وتمتد سلطة الوزير فى جميع انحاء القطر المصرى وملحقاته ولكنها محدودة من جهة نوعها . فوزير الداخليه مثلا سلطته نافذة فى سائر جهات القطر المصرى ولكن فيما يختص بالامن والادارة . وليس لوزير الحقانيه سلطه الاعلى المحاكم وما يتعلق بهـا — ولا مانع من تولي وزير واحد اعمال وزارتين

الباب التاسع

١ النظام الادارى (١) الادارة الرئيسيه ـ الوزارات والمصالح العموميه

(٢) الادارة الاقليميه ـ المحافظات والمديريات . مجالس المديريات . المجالس البلديه . والمجلس البلدى الاسكندرى

(٣) ادارة المراكز ـ المأمور واعوانه . مفتش الصحة . مهندس المركز ـ المجالس المحليه

(٤) ادارة القرى : العمدة ومشايخ البلاد . الخفراء وشيوخهم . مندوبيه الصحة

الصراف — لمجالس القرويه

٣ الاداره الرئيسيه. الادارة معناها تسيير الاعمال التى تقتضيها شوءون البلاد المختلفة فى الداخل والخارج ويقوم بتلك الادارة وهذا النظام الجهات العليا الرئيسيه. وهى الوزارات والفروع التابعة لها

الوزارة اعمالها وما يتبعها من المصالح

الداخلية . هى اعظم الوزارات شأنا واوسعها نطاقا ولذلك كان وزيرها هو رئيس الوزراء غالبا. ووظيفتها المحافظة على الامن العام فى البلاد والعناية بتوطيد اركانه فى جميع انحاء القطر والاهتمام بالشوءون الصحية وغير ذلك من الامور الهامة المتعلقة بمصلحة البلاد كالاشراف على مجالس المديريات والمجالس

البلديه والمحليه وادارة اعمال الانتخابات العامة

وفروع هذه الوزاره

(١) مصلحة الصحة التى تعنى بالامور الصحية فى البلاد ووقايتها من الاوباء والامراض المعديه ومكافحتهـا اذا دعت الحال بجميع الوسائل

(٢) مصلحة السجون .

(٣) المجالس البلديه والمحلية ومجالس المديريات

(٤) مدرسة البوليس

الحقانيـــــة — وظيفتها ادارة المحاكم الموجودة على اختلاف انواعهـا لنشر العدل فى انحاء البلاد وتوصيل الحقوق الى اربابها

الوزارة اعمالها وما يتبعها من المصالح

المعارف تقوم بامر التعليم على اختلاف درجاته فتتولاه بنفسها فى المدارس الاميرية وتشرف عليه فى كثير من المدارس الاخرى وقد عظم شأنها وتضاعفت مهمتها فى عهدنا الحاضر الذى حتم الدستور فيه جعل التعليم الاولي الزاميا للمصريين من بنين وبنات . واطلاقه بالمجان فى المكاتب العامة ـ ومن فروع هذه الوزارة دار الكتب المصرية التى انشأها المغفور له الخديوى اسماعيل باشا سنة ١٨٦٩ م . وفى خزائنها حوالى ١٠٥٠٠٠ مجلد بين مخطوط ومطبوع بالعربية واللغات الاخري

المالية مهمة هذه الوزارة القيام على اموال الدولة وتدبيرها ومراقبتها ايرادا ومصروفات فهى التى تجبى الضرائب والرسوم وسائر اموال الدولة الاخرى

مباشرة او بواسطة الوزارات الاخري وفروعها.
وهى التى تحضر الميزانية السنوية التي تقرر جميع
الايرادات والنفقات تفصيلا ومن اهم فروع
هذه الوزاره

(١) مصلحة الجمارك ومهمتها مراقبة الواردات
الى القطر المصرى والصادرات عنه وتحصيل
الرسوم القانونيه عليها

(٢) مصلحة المساحة التى انشئت لطبع الخرائط
والمدونات الخاصة بالاعمال الماليه

(٣) مصلحة الاملاك الاميرية ومهمتها ادارة
املاك الحكومة من اطيان وعقارات

(٤) مصلحة التجارة والصناعة التى انشئت فى
سنة ١٩٢٠ م . ووظيفتها جمع الاحصاءات
التفصيليه عن تجارة البلاد وصناعاتها . ويتبعها
غير هذه المصالح . مصلحة المناجم . والمطبعة
الاميريه

الخارجيه وظيفتها الاهتمام بعلاقة مصر بالدول
الاخري الاجنبيه وبالنظر فى المسائل
المتعلقة بالاجانب وهى اداة اتصال بين
المصالح المختلفه بمصر والممالك الاخري

الاشغال العمومية تتولى هذه الوزارة أمر رى الاراضى
الزراعية وصرف المياه وعمل القناطر
والجسور والطرق ونحو ذلك من مهام
الاعمال – ومن فروعها
(١) مصلحه تنظيم القاهره التى من مهمتها
العناية بالشوارع والميادين وتخطيطها
وانشاؤها وتوسيعها وتسميتهاوترقيم المنازل
وغرس الحدائق العامة وفحص الابنية
المختلفه وهرم الآيل منها للسقوط
(٢) مصلحة الآثار. التى من مهمتها
المحافظة على آثار السالفين قبل الاسلام
من الهياكل والمقابر وسائرالابنيه

(٣) مصلحة الطبيعيات ويدخل فى عملها ضبط المكاييل والموازين

المواصلات انشئت فى سنة ١٩١٩ م لمراقبة وتنظيم مصالح الحكومة المختلفة الخاصة بالمواصلات ويتبعها مصلحة السكة الحديد وهي من اهم مصالح الحكومة واخطرها شأنا لانها تتولي اعظم وسائل النقل فى البلاد. ومصلحة التليفونات والتلغرافات ومصلحة البريد والموانى والفنارات. ومصلحة الملاحة الداخلية لمراقبة طرق النقل المائية الداخلية

الزراعه. وظيفتها الاهتمام بالشؤون الزراعيه والعناية بما يصون الحاصلات وينميها كما أنها تعمل على درء الآفات عن المزروعات وغير ذلك. ومن فروعها مجلس مباحث القطن. والمعمل الكيماوى. ومعمل النباتات. وحقول التجارب. وقسم الحشرات

الحربيه والبحريه. وظيفتها الاختصاص بشؤون القوة المسلحة

برية وبحرية ودفع كل اعتداء خارجي والمعاونة عند الطلب على استتباب الامن العام ونشر السكينة فى البلاد

فروعها . مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ومصلحة أقسام الحدود والمدرسة الحربيه . وادارة القرعة العسكرية

﴿ الاوقاف ﴾

تختص هـــــذه الوزارة بادارة الاموال الموقوفة على الاعمال الخيرية وصرفها حسب شروط الواقفين وكذا تدير المساجد لاقامة الشعائر الدينية . ويتبعها كثير من المدارس الاسلامية والمستشفيات والملاجيء وغير ذلك

فجملة ما تقدم عشر وزارات لكل وزارة منها رئيس يسمى وزيرا ولجميع الوزراء رئيس يسمى رئيس الوزراء ويشكل منهم مجلس الوزراء برياسة جلالة الملك للنظر فى شؤون الدولة . ويجوز ان ينعقد المجلس برياسة رئيس الوزراء ويسمى مجلس الوزارة . وقرارات مجلس الوزراء ان كانت بتوقيع جلالة الملك تسمى مراسيم والا فهي قرارات وزارية

والمرسوم اذا عرض علي البرلمان ووافق عليه ونفذ يسمي قانونا

٢ الادارة الاقليمية . من المعلوم أنه لا يمكن لوزير الداخلية القيام بتدبير شؤون القطر كله لذلك اقتضت الاحوال توزيع الاعمال على عدة جهات تعرف بالمحافظات والمديريات تسهيلا للعمل . وقد قسم الى ١٤ مديرية و ٥ محافظات فالمديريات في الوجه البحري . القليوبية . الشرقيه الدقهلية المنوفية الغربية البحيرة

وفى الوجه القبلي . الجيزه . الفيوم . بنى سويف المنيا اسيوط . جرجا . قنا اسوان

ولكل مديرية مدير ينظر فى شؤونها العامة وتنقسم المديريات الي مراكز لكل منها مأمور

والمحافظات هي .

محافظة مصر . والاسكندرية . والقنال . والسويس ؛ ودمياط . ولكل محافظة محافظ يدير اعمالها . وتنقسم المحافظات الى اقسام لكل منها مأمور

ممثلو الوزارات فى الاقاليم

١ المدير أو المحافظ حاكم الاقليم. فالمدير هو الممثل للوزارات كلها والنائب الاكبر عن وزارة الداخليه فى دائرة مديريته فيما يختص بالامن العام وجميع الشؤون الداخلية وينوب عن وزارة المالية فيما يتعلق بها نحو تحصيل الاموال والايرادات ولهذا نيط بالمديرين تنفيذ جميع القوانين فى دائرة اختصاصهم واجيز لهم اصدار لوائح وقرارات بعد عرضها على وزير الداخلية والتصديق عليها منه . ويساعد المدير فى اعماله الادارية وكيل المديرية الذي يحل محل المدير اذا غاب ويقوم بالاعمال التى يعينها له المدير. وحكمدار البوليس الذي هو رئيس الجند فى المحافظة أو المديرية . وللمدير الحق فى ان يلفت نظر مفتش الري الى الجهات التى تكون فى احتياج الي المياه اكثر من المخصص لها

٢ باشكاتب المديرية . هو رئيس كتاب المالية والصيارف. وله الاشراف على تحصيل الضرائب وتوريدها ورفعها ونقل التكاليف العقارية وما الى ذلك من الاعمال المالية فى الاقاليم

٣ مفتش الصحة للعناية بالشؤون الصحية وقيد المواليد

والوفيات ومكافحة الامراض الوبائية وغير ذلك

٤ باشمهندس الري يمثل وزارة الاشغال ويتبعه مهندسو المراكز

٥ مفتش الزراعة والمفتش البيطرى يمثلان وزارة الزراعة

٦ مفتش القرعة يمثل وزارة الحربية ويقوم باعمال التجنيد

٧ المحكمة الاهلية والشرعية والمجالس الحسبية والنيابة كلها تمثل وزارة الحقانيه

مجالس المديريات

هي هيئات منتخبة من المديرية الغرض منها اشتراك الاهالى مع المدير فى ادارة اعمال المديرية لانشاء استقلال اداري فى حكومة كل اقليم تمهيدا لتعميم النظام الدستورى

تأليف مجالس المديريات

يؤلف مجلس المديرية من المدير أو وكيله رئيسا ومن عضوين نائبين عن كل مركز من مراكز المديرية . ويجتمع

المجلس كلما دعاه المدير . ولثلث الاعضاء حق طلب اجتماع المجلس كتابة من المدير . واعضاء المجلس يؤدون اعمالهم مجانا ومدة العضوية اربع سنين . ويخرج احد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين

ويشترط فى عضو مجلس المديرية

١ ان يكون عمره ثلاثين سنة كاملة

٢ ان يكون عارفا القراءة والكتابة

٣ ان يكون ممن يدفعون من مدة سنتين اموال اطيان قدرها ١٤ جنيه سنويا على الاقل ان كان حائزا شهادة عالية و٣٥ جنيه سنويا على الاقل ان لم يكن حائزا شهادة عالية.

٤ ان يكون مقيما بدائرة المركز الذى ينوب عنه

٥ أن يكون اسمه مدرجا بجداول الانتخاب فى المديرية منذ ثلاث سنين

٦ الا يكون موظفا فى الحكومة ولا ضابطا بالجيش العامل . ولا يعتبر العمد والمشايخ من موظفى الحكومة

٧ الا يكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى

اختصاص مجالس المديريات

يبدى مجلس المديرية رغباته فى الشؤون الزراعية وطرق المواصلات والامن العام والصحة والتعليم . ورأى المجلس قطعي فى ان يفرض ضريبة وقتية لا تزيد على ٥٪ لصرفها فى المنافع العمومية ومنها التعليم وفى ان يقرر ما يراه بشأن اقامة الموالد والاسواق العامرة وانشاء الضياع وهدمها . وله سلطة واسعة فى أمور نشر التعليم بالمديرية وغير ذلك مما يساعد على نمو الفكرة النيابية والرقى السياسى فى نواحي المديرية

المجالس البلدية والمحلية والقرية

هي هيئات نيابية فى كثير من مدن القطر وقراه تقوم بالمصالح العامة وراحة أهلها

المجالس البلدية والمحلية

هي واحدة من كل الوجوه غير ان الأولي يوجد بين

اعضائها عنصر أجنبي . بخلاف الثانية . ورئيس هذه المجالس المدير أو المحافظ

والمجالس البلدية التي فيها عضو اجنبي تسمى المجالس البلدية المختلطة وتوجد فى المدن الآتيـة حسب انشائها : المنصوره . الفيوم . طنطا . الزقازيق . دمنهور . بني سويف المحله الكبرى بور سعيد المنيا ميت غمر كفر الزيات زفتى بنها

وهذه المجالس المختلطه تتـألف من المحـافظ أو المدير بصفته رئيسا وبعض الموظفين واربعة منتخبين من المصريين ومثلهم من الاوروبيين الا انـ عدد كل من فريقى الاعضاء المنتخبين من المصريين والاجانب فى مجلس المنصوره وبور سعيد خمسة

اختصاصاتها

العناية بالامور الصحيه ومياه الشرب ومسائل التنظيم من تعبد الشوارع والطرق والميادين وانارتها ورصفها وعمل المجـارى العموميـه . ومعـاينة معـاهد التعليم والملاجيء

والمستشفيات وغير ذلك من اسباب المنفعة التى تضمن للاهلين راحتهم

موارد هذه المجالس

من الاعانة السنوية التى تمنحها الحكومة ومن الضرائب التى تفرض علي الاملاك والصادر والوارد من البضائع ومن اشتراكات المياه والنور وشغل الطرق وغير ذلك

المجلس البلدى الاسكندرى

فى القطر المصرى مجلس لا يشاركه آخر فى نوعه هو مجلس الاسكندريه البلدى فقد انفرد بنظام جعله فى حكم المستقل وصدر الامر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠م بتأليف انقومسيون البلدي فى مدينة الاسكندريه وتعيين اختصاصاته

تأليف المجلس

يؤلف من ثمانيه وعشرين عضوا على الوجه الآتى

ا   ستة اعضاء بحكم وظائفهم وهم (١) المحافظ أو نائبه (٢) النائب العمومى لدى المحاكم المختلطه أو وكيله (٣) المدير العام لمصلحة الجمارك أو نائبه (٤) رئيس النيابه الاهلية بالاسكندريه أو وكيله (٥) الطبيب المعين بالاسكندريه فى اعلى منصب تابع لمصلحة الصحة (٦) المهندس البلدى بالاسكندريه فى أعلى منصب تابع لوزارة الاشغال العموميه

ب   ثمانية اعضاء تعينهم الحكومة

ج   اربعة عشر عضوا ينتخبهم اهل المدينه مصريين واجانب بشرط الا يزيد من ينتخبون من جنسية واحدة على ثلاثة اعضاء . والمحافظ أو نائبه هو رئيس القوميون البلدي

موارده

يجتمع دخله من عوائد الاملاك ومن ايرادات الجمارك والرسوم المقررة على ارباب العربات والمحلات العمومية ورسوم شغل الطرق وغير ذلك

اختصاصاته

يقرر المجلس ميزانية المدينة وتحصيل الضرائب البلديه ورعاية الامور الصحية وانشاء الشوارع والميادين والمتنزهات وصيانتها وتعهدها وانارتها وتحديد تعريفة العربات والدواب ومشروعات الطرق والتنظيم ومساعدة الفقراء والملاجىء والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من كل ما يضمن للمدينة الرقى وازدياد العمران ولاهلها الراحة والرفاهية فى اسباب الحياة

وللمجلس مدير عام تعينه الحكومة وهو يتولى ادارة اقلامه ويشرف على موظفيه ويقوم بتنفيذ القرارات التى تصدرها هيئة المجلس

٣ ادارة المراكز

من البديهى ان المدير لا يستطيع النظر فى جميع انحاء المديرية ولهذا قسمت كل مديرية الي عدة أقسام يتراوح عددها بين الثلاثة والعشر يعرف كل قسم منها بالمركز يقوم بالعمل فيه تحت اشراف المدير نائب يسمى المأمور

المأمور

هو اكثر الموظفين عملا واوسعهم اختصاصا واعظمهم واجبات فانه مكلف بتقرير الامن فى دائرة مركزه وبالعمل على منع اسباب الجرائم وضبط المجرمين وجمع الادلة على اجرامهم . وواجب عليه ان ينفذ اوامر الحكومة المختلفة فى كل ما يدخل فى دائرة المركز الذى يشغله من اعمال الوزارات المختلفه . فهو المسئول عن تنفيذ لوائح الضبط والسجون واعمال الادارة والشؤون المالية وتنفيذ الاحكام الاداريه والمعاونة فى تنفيذ الاحكام القضائيه . وهو بحكم منصبه عضو فى المجلس المحلى القائم فى مركزه وله رياسته اذا لم يحضره المدير كما انه رئيس المجالس القرويه فى دائرة مركزه . ويعاون المامور فى اعماله ضباط البوليس ومعاونو الادارة وغيرهم

مفتش الصحة

هو طبيب تابع لمصلحة الصحه يعمل على تحسين الحاله الصحية بالمركز أو القسم

مهندس المركز

هو موظف تابع لوزارة الاشغال يقوم بتوزيع المياه بالعدل بين الاهالى لرى اطيانهم

المجالس المحلية

اكثر عددا من المجالس المختلطه اذهي منتشرة فى انحاء القطر وقلما تخلو منها مركز من مركزه وهى لا تختلف فى مهمتها وموارده‌ا ووجوه مصارفها عن المجالس البلديه المختلطه والفرق بين النوعين يرجع فى الجملة الي ان المجالس المحليه خالية من العنصر الاجنبي فى اصل تشكيلها ..

.. تأليف هذه المجالس . تتألف من المدير أو المحافظ رئيسا ومن مفتش صحة الجهة واربعة أعضاء ينتخبهم الاهلون . ولوزير الداخلية أن يضم الى هؤلاء واحدا أو اثنين من اعيان المدينة الوطنيين أو الاجانب. ويكون مأمور المركز عضوا فى المجالس القائمة فى غير قواعد المديريات وله الرياسة فيها عند عدم حضور المدير

ادارة القرى

كما ان المدير لا يتمكن من الاشراف بنفسه على جميع نواحى مديريته مما دعا الى تقسيمها مراكز كذلك لم يكن من السهل على مأمور المركز ان يتولى بشخصه كل الشؤون فى تلك النواحى المتفرقه.لذلك لم يكن بد من ان يقوم مقامه هو ايضا فى كل قريه من تلك القرى أحد الاهلين ويسمى العمدة . ويعاون العمدة فى اعماله رجال من اهل القرية يدعون مشايخ البلاد والخفراء

العمده . هو الرئيس الاكبر الذي ينوب عن الحكومة فى بلده . ومن ثم كان هو المسئول عن الامن العام وعن تنفيذ جميع القوانين واللوائح فى بلده . يتلقى الاوامر من المأمور مباشرة

تعيينه

يعين العمد فى البلاد بواسطة لجنة العمد والمشايخ التى تجتمع فى المديريه تحت رياسة المدير أو وكيله. واعضاؤها مندوب

الداخلية وأحد وكلاء النيابه وأربعه من اعيان المديريه أو عمدها . ولا ينفذ قرارها الا اذا صادقت عليه وزارة الداخليه

ما يشترط فيه

١ ان يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنه

٢ ان يكون مالكا لعشرة أفدنه على الاقل . ويستثنى من ذلك العمد الذين يعينون لجفلك أو جهة تكون مالكا خصوصيا للافراد

٣ الا يكون قد صدر عليه حكم مخل بشرفه واستقامته

وكل هذه الشروط يجب توفرها فيمن يعين شيخا سوى انه يكتفى بان يكون مالكا خمسة أفدنه

امتيازات العمد والمشايخ

هؤلاء الموظفون غير مأجورين الا ان لهم امتيازات تعد بمثابة مكافأة على خدماتهم وهي

١ اعفاؤهم واولادهم من الخدمه العسكرية بقيود معينه

٢ اعفاء العمد من ضريبة خمسة افدنه مما يدخل في ملكهم

٣ معاملتهم معاملة موظفى الحكومة من حيث ان النيابة العمومية لاتقيم الدعوي العمومية عليهم بسبب ما يقع منهم اثناء تأديتهم وظائفهم مخالفا للقانون الا اذا وافقت المديرية باعتبارها جهتهم الرئيسية

مندوب الصحة

هو رجل تدرب مع طبيب على اجراء بعض الاسعافات ترخص له مصلحة الصحة باجراء تلك الاسعافات عند غيبة الطبيب

الصراف

هو موظف عليه جمع الضرائب وتحصيلها من الاهالى ويسلمها الى الحكومة

المجالس القرويه

ادرك الاهالى ما نتج عن تأليف المجالس البلديه والمحلية من سعادة الجهات التى تألفت فيها هذه المجالس فسعوا لدي الحكومة بانشاء المجالس القروية بالقري فاجابتهم الى طلبهم بقرار صدر من مجلس الوزراء سنة ٩١٧ وقرار من وزير الداخلية بتنفيذ القرار الاول - ويقوم الاهلون وحدهم بنفقاتها . وهذه المجالس لاتخرج عن كونها صورة مصغرة من المجالس البلدية والمحلية التى سبق الكلام عليها

يؤلف كل مجلس قروي من مأمور المركز رئيسا ومفتش الصحة ومن أربعة اعضاء ينتخبهم الاهلون .

موار دها . الرسوم المحلية المفروضة على الاهالين ومن الموارد الخاصة بكل قرية كاثمان المياه والنور ورسوم شغل الطريق

اختصاصاتها يتناول التنظيف الصحى من الكنس والرش والانارة والعناية بماه الشرب والمطافئ والمراحيض العمومية والجبانات والمجازر ونحو ذلك

(١)

سلطة القضاء

المحاكم وانواعها ورجالها

مادام فى الناس حب النفس فلا بد من قيام النزاع بينهم ولا بد لهم من سلطة تدفع جور بعضهم عن بعض وهـذه السلطة هى المحاكم

انواع المحاكم فى مصر

المحاكم الاهليه . المحاكم المختلطه . المحاكم الشرعيه وما يشبهها . . المحاكم القنصليه

انواع المحاكم الاهليه

محاكم اخطاط . محاكم جزئيه . محاكم مركزيه . محاكم ابتدائيه . محاكم استئناف . محكمة نقض وابرام

محكمة الخط تؤلف من ثلاثة اعضاء من الاهلين ذوي

الاملاك يقرءون ويكتبون ويبلغون الخامسة والعشرين من العمر

المحكمة الجزئيه تؤلف من قاض وعضو نيابه

المحكمة المركزيه . توجد فى المحافظات فقط عدا دمياط وتؤلف من قاض

المحكمة الابتدائيه. تؤلف من ثلاثة قضاة وعضو نيابه. وفى القطر المصرى منها ثمان « القاهرة » « الاسكندريه » « طنطا » « الزقازيق » « المنصوره » « بنى سويف » « اسيوط » « قنا »

محكمة الاستئناف فى كل من القاهره واسيوط محكمة استئناف وتؤلف كل واحدة من ثلاثة مستشارين

محكمة النقض والابرام تؤلف من خمسة مستشارين وعضو نيابة

المحاكم المختلطه

هى معدة للفصل فى النزاع الذى يحدث بين الاجانب والمصريين

وهي ثلاثة انواع : جزئيه . وابتدائيه . واستئنافيه اما المحكمة الجزئيه فتؤلف من قاض اجنبي واحد . واما المحكمة الابتدائيه فتؤلف من ثلاثة قضاة اثنين اجنبيين وواحد مصرى . واما المحكمة الاستئنافيه فتولف من ثلاثة قضاة اجانب وقاضيين مصريين

المحاكم القنصليه

تؤلف من القنصل الاجنبي للفصل فى النزاع الذي يحدث بين رعايا دولته

المحاكم الشرعية

هى ثلاثة انواع : جزئيه وابتدائيه : وعليا . فالمحكمة الجزئيه تؤلف من قاض واحد والمحكمة الابتدائية تؤلف من ثلاثة قضاة. والمحاكم الابتدائية ثمان كالمحاكم الابتدائيه الاهليه والمحكمة العليا تؤلف من خمسة [١] قضاة ومقرها القاهره

(١) صدر مرسوم ملكى بجعل اعضاء محكمة الاستئناف ستة قضاة يتكون منهم دائرتان

ويتبع المحاكم الشرعية المأذونون والمحامون والخبراء وهم جميعا غير موظفين

الضرائب والمكوس

يراعى فى فرض الضرائب المساواة بين الناس

انواع الضرائب فى مصر

أموال الاطيان ـ اعلى ضريبة على الفدان ١٦٤ قرش وادناه ١٤ قرش وتتراوح الضرائب الاخرى بين هذين الحدين ـ وتقدر الضريبة بنسبة ٢٨،٦٤ ٪ من ايجار الفدان

عوائد المبانى ضريبة الاطيان المبنية كالمنازل والحوانيت والمطاعم والفنادق والمخازن والمصانع تحصل على نسبة ٨½ ٪ او $\frac{1}{12}$ من قيمة الايجار السنويه ماعدا القاهرة فقد زيدت فيها الضريبة الى ١٠ ٪ لاجل مشروع المجاري والاسكندريه فان اهلها يدفعون ضريبتين زيادة احداهما ١ ٪ من قيمة الايجار يؤديها المالك والاخري ٢ ٪ يدفعها المستأجر

ضريبة القطن تؤخذ ضريبة على القطن المحلوج ١٥ قرش

عن القنطار ما عدا السقط « الاسكارتو » .

ضريبة الكحول تؤخذ ضريبة الكحول ومقدارها ١٩٥ مليم على كل لتر من الكحول الصرف .

رسوم التسجيل رسوم التسجيل للعقود بنسبة ٣½ ٪ من قيمة ثمن العقار فى البيع والبدل والهبة ، ١ ٪ فى حالتى الرهن والوقف

رسوم الدمغة تأخذ الحكومه رسم « دمغة » على مرتبات الموظفين وغير ذلك من المبالغ التى تخرج من خزائنها .

دمغة المصوغات ٥ مليمات على كل درهم من الذهب ، ½ مليم على كل درهم من الفضة وتوخذ رسوم السبائك بحسب القطعة

الرسوم القضائيه تؤخذ عن القضايا رسوم تقدر على حسب نوع القضية وقيمتها

بدل الخدمة العسكرية يعفى الانسان من الخدمة العسكرية اذا دفع عشرين جنيها او أربعين او مائة بحسب الاحوال

ميزانية الدوله

تتولى كل وزارة وكل مصلحة فى الدولة وضع مشروع الميزانية الخاصـــة بها من حيث المصروفات لعامها المقبل وتفحصها وزارة الماليه ثم تعرض على اللجنة الماليه ويصدق عليها البرلمان بعد أن يناقشها.

((الخدمة العسكريه))

من أسمى الواجبات المفروضة علي الاهلين لوطنهم الخدمة العسكرية وتجب على الشاب متى بلغ تسع عشره سنه ميلادية وتمتد الى ان يصير سن الشاب سبعة وعشرين عاما فقط. ومدة التجنيد خمس سنين.

الاعفاء من الخدمةالعسكريه

قد تدعو الحال الي اعفاء بعض الناس من الخدمه العسكريه مثل

١ الموظفين الداخلين فى هيئة العمال

٢ الضباط وأولادهم. العمد والمشايخ وأولادهم.

مشايخ الاقسام والحارات وأولادهم

٣ الابن الوحيد لابيه واكبر الابناء لابيهم واكبر الابناء لامهم

٤ العلماء وائمة المساجد والفقهاء والقسوس والرهبان

٥ الطلبه المنقطعون للعلوم الدينيه وطلبة المدارس العاليه والصناعيه وقد يعفى الانســـــان اذا ادي البدل العسكري وهو

ا عشرون جنيها مصريا قبل اقتراعه « ب » أربعون جنيها عند عدم حضوره الاقتراع وقبل الكشف الطبي « هـ » مائة جنيه مصرى بعد الكشف الطبي وقبل أخذه للتجنيد

ومن حاول الخلاص من الخدمة العسكريه بالغش أو باخفاء نفسه أو باتلاف أحد اعضائه يعاقب أما بالتجنيد ست سنين بدلا من خمس أو بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنين ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لاتزيد علي عشرين جنيها

التعليم فى مصر

كانت مصر فى عهد الفراعنه كعبه العلم يحج اليها الطلاب من مختلف الاقطار وكانت كذلك فى عهد البطالسة واستعادت منزلتها العلمية فى عهد الحكم الاسلامى وخاصة فى عهد الدوله الفاطميه و كثرت المدارس أيام الدولة الايوبيه وراجت سوق العلم فى عهد المماليك وضعف التعليم بعد الفتح العثمانى حتى نهض واينع زمن محمد على باشا وحفيده اسماعيل باشا بانشاء المدارس الكثيره المختلفه و'رسال البعوث الي اروبا

وفى عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا المالك « فؤاد الاول » انشىء كثير من المعاهد وارسلت البعوث الى اروبا وامريكا

مراتب التعليم

التعليم الاولي الالزامى وفيه يتأهل الطالب للمدارس الابتدائيه التى هى المرحلة الثانيه من مراحل التعليم وفى

المدارس الابتدائيه يتأهل الطالب للمدارس الثانويه التى هى المرحلة الثالثه من مراحل التعليم والتعليم الثانوى يعدالطالب للمدارس العاليه التى هى المرحلة الرابعه من مراحل التعليم. وفى التعليم يتخصص الطالب لنوع خاص كالطب والحقوق والهندسه . والتعليم الفنى يتخصص الطالب فيه للفنون المختلفه كالصناعه والتجاره والزراعه والنقش والزخرفه

((العلاقات الدولية))

هى القانون الدولى : وهو النظام الذى تسير عليه الدول فى معاملاتها فى حالة السلم وحالة الحرب وحالة الحياد.
وهو ايضا الذى يتكفل بالبيان عن معنى التضامن الدولى

حقوق الدول وواجباتها فى حالة السلم

لكل دوله مايأتى
١ حق الاستقلال والسياده

٢ حق ملكية أرضها وجزء من البحر بجوار الشاطيء على بعد مرمى المدفع وبعض الجزائر القريبه من شواطئها

٣ حق القضاء على جميع الافراد المقيمين ببلادها ماعدا القناصل والمعتمدين السياسين

٤ حق المساواة بينها وبين الدول « لكن الدول العظمى اكثر نفوذا الآن »

٥ حق ارسال ممثلين سياسيين لها الي الدول . ومن واجب الدول الاخري ان تقبلهم وأن تحترمهم

حقوق الدول وواجباتها فى حالة الحرب

تبدأ الحرب بين الدول اما باعمال عدائيه واما بانذار لايمكن قبوله واما باعلان رسمى للحرب

وبمجرد قيام الحرب بين الدولتين تنقطع العلاقات السياسيه بينهما وتقف المواصلات والمعاملات وتراقب كل منهما رعايا أعدائها المقيمين فى بلادها. وتصادر أموال الاعداء العامة . ولكل منهما أن تحجز سفن الدولة التى تحاربها أو

تفرقها أو تصادرها أو تحاصر شواطيء عدوتها . وللقواد أن يوقفوا القتال لاى سبب برفع راية بيضاء

وبانتهاء الحرب تجتهد الدول فى اعادة الصداقه والعلاقات السياسية

حقوق الدول وواجباتها فى حالة الحياد

لايصح للدول المحايده أن تساعد أحد المتحاربين باى وسيلة ولا أن تنقل اخبار بعضهم الى بعض . ويجوز للدول المحايدة أن تؤوي فى أرضها جنود دولة محاربة بعد نزع سلاحهم منهم

التحكيم

عند وجود خلاف بين الدول يعرض على لجنة تحكيم من الدول والذى يقوم بالتحكيم الآن « جمعية عصبة الامم » التى وجدت بعد الحرب الاروبيه الكبري . واذا لم تقبل دولة حكمها فلا يصح لتلك الدولة الالتجاء الى الحرب الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم

مركز مصر الدولى

كانت مصر مستقله فى قديم الزمان من أيام الفراعنه فاغار عليها الملوك الرعاة ثم استقلت ثم ضعفت فاغار عليها الاثيوبيون والاشوريون والفرس ثم فتحها الاسكندر الاكبر واستقلت زمن البطالسه ثم أغار عليها الرومان ثم فتحها العرب المسلمون فصارت تابعة لحكم الخلفاء الراشدين بالمدينه والكوفه ثم للامويين بدمشق ثم العباسيين ببغداد ثم استقلت زمن الدوله الطولونيه ثم عادت للعباسيين ثم استقلت زمن الدوله الاخشيديه والدوله الفاطميه وأيام الايوبيين وأيام دولتى المماليك ثم فتحها العثمانيون فذهب عنها استقلالها ثم استقلت أيام على بك الكبير ثم عادت للعثمانيين واغار عليها الفرنسيون ثم عادت للعثمانيين الى أن تولى حكمها المصلح الكبير محمد على باشا فما زال يعمل لتقويتها وانهاضها حتى صار لها بعض الاستقلال . وعمل حفيده العظيم اسماعيل باشا على اتمام هذا الاستقلال حتى كادت مصر تصبح مستقله استقلالا داخليا

كاملا ولحق هذه النهضه أشياء ادت الى تدخل الدول الاروبيه فى شؤون مصر اهمها قناة السويس والدين العام الى أن قامت الثوره العرابيه وجاء الاحتلال البريطاني . وقامت النهضه الوطنيه بعد الحرب الاوروبيه الكبرى وحدثت تطورات سياسيه مختلفه . ثم اعلن استقلال مصر في ١٥ مارس سنه ١٩٢٢ م وصار لها دستور وبرلمان . نسأل الله ان يعيد لها عزها ومجدها أنه سميع الدعاء .

تمت هذه المذكرة بحمد الله وجاءت وافيه بالغرض مؤديه المقصود منها لم تشذ عن البرنامج قيد شعره وله المنة العظمى والثقة الكبرى . وكان الفراغ منها فى منتصف الساعه الخامسه من مساء يوم الخميس الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٩٢٦

محمد محمد مصطفى
خريج التخصص في القضاء الشرعى


Bibliotheca Alexandrina
0417659